

59-الفقه المالكي " كتاب مراتب الشهادة " ، د ياسر النجار

#الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الخامس والتسعين

من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. عند مراتب الشهادة - 00:00:00

يعني بعض الشهادة بعض الشهادات تحتاج الى اربع شهود وبعضهم يحتاج الى شهيدين وبعضهم الى رجل وامرأتين وهكذا. قالوا مراتب شهادة اربعة اما اربعة عدول واما عدلان واما عدل وامرأتان واما امرأتان. يبقى احنا عندنا الاشياء مسلا نقول متى يعني في

بعض الحالات يجب عندنا اربع شهود وبعض - 00:00:52

الحالات يجب لابد ان يكون هناك اثنان فقط وممكن يكون آآ عدل وامرأتان واما يكون امرأتان فقط. طيب المرتبة الاولى اللي هي ما يطلب فيها اربعة عدول يعني يعني ما هي الاشياء التي تستلزم اذا شهدت عليها في المحكمة ان يكون هناك اربعة من الشهود؟ قالوا

للشهادة على حصول - 00:01:17

زنا واللواط يطلب اربعة من العدول. يعني الان اذا كان هناك اربعة او الناس يشهدون على آآ رجل مسلا او امرأة بالزنا فعند اذن لابد

ان يأتوا باربعة شهداء. فان لم يأتوا باربعة شهداء فاولئك عند - 00:01:37

الله هم الكاذبون. فعندئذ لابد من اربعة من الشهود. وانما تصح شهادتهم بقى ان اتحد الزنا عندهم او اللواط. يعني ما ينفعش مسلا اتنين يقولوا ان هو زنى بفلانة واتنين يقول ان هو زنى بفلانة. طب واحدة اخرى عندئذ لا يصح. قالوا ان اتحد الزنا عندهم او اللوط

فيه - 00:01:54

صفة صفة الزنا او صفة اللواط. وادوا الشهادة كذلك من اضطجاع او قيام او هو فوقها او هو تحتها في مكان كذا وكذا. يعني في مسلا

فرضا واحد قال انا شفت ان هو فوقها والثاني يقول لك انا شفت ان هي تحت ان هي فوقه. او ان مسلا آآ انا شفته وهو مسلا كان آآ

واقفين والثاني يقول لك لا - 00:02:14

نايمين. كل هذا لا يصح. لابد ان الاربعة يتفقوا على موضع واحد. ولابد من ذكر ذلك كله للحاكم. على انفرادهم بعد تفرقهم قبل الاداء بامكنة. يعني اول ما يبجي يشهده خلاص كل واحد يروح لوحده. وبعدين يسأله انت شفتها ازاى كذا وكذا كانت لابسة ايه؟ هو

كان لابس ايه؟ كذا وكذا - 00:02:35

واسأل الساني والسالس والرابع ان اختلفوا فعند اذن الله تصح الشهادة بتاعتهم وفي الرؤية بان يروا ذلك في وقت واحد جميعا.

يعني مسلا ايه؟ يقول والله احنا رأينا فلان وفلان يزني بها العصر. والثاني يقول لك لا ده احنا شفناهم بالليل. قال لك لا - 00:02:55

لابد ان يتفق الاربعة على ان الزنا او اللواط حدس في وقت واحد. وان يؤدوها معا في وقت واحد لا في اوقات. يعني مسلا واحد جه

دلوقتي شهد. والثاني جه بعد ساعة وشهد. والثالث بعد ساعة وشهد. الرابع قال لك لا يصح. لابد ان يأتوا جميعا ثم الحاكم يفرقهم -

00:03:09

فعند اذن ايه؟ يشهدون. والا لم تقبل شهادتهم وحدوا للكدف. يعني الان يعتبر كذفة اذا جاءوا متفرقين حيس تخلف شرط مما ذكر

وكان المقزوف عفيفا. يعني الاصل ان هو انسان عفيف. فان كان اصلا معروف ان هو اصلا بالزنا والفحش وهزه الاشياء فعند اذن لا -

00:03:29

دون القذف قالوا يشهدون بانه اولج الذكر في الفرج كالمروود في المكحلة. تمام؟ ولابد من هذه الزيادة. لا يعني هنا قال لك ايه مش تندب لأ يعني هم لشدة تغليز الزنا فشدوا في هذا الامر. تمام؟ وقالوا ان الاولى ان الانسان ان هو يستر. يعني الاولى ان هو يستر عليهم يعني - [00:03:49](#)

تمام؟ قالوا واذا ارادوا اداء الشهادة جاز لكل واحد منهم نزر نزره للعورة مسلا. يعني مسلا هو هو قال انني اريد ان اشهد على فلان بالزينة. فخلاص هو الان بيرى الفرج وبيرى الفرج. طبعا هذا امر شبه مستحيل. تمام؟ يعني شبه مستحيل ان - [00:04:12](#)
اربعة يشوفوهم في وضع واحد ويروا الفرج في الفرج ويروا يعني كل هذه الاشياء ليست من السهولة بمكان في الاسلام او الشارع شدت فيها جدا لان الستر اولى الا ان يشتهر الزاني بالزنا او يتجاهر به. تمام؟ فعند اذن يروحوا يشهدوا عليه. اما انسان - [00:04:32](#)

حتى لو كان اه رأوا رجل مسلا عادي مسلا او راجل صالح وقع مسلا في الزنا او شيء فالاولى ان هم يستروا عليه. يعني حتى النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه معز وقال للرسول اني زنيت قال لعلك قبلت لعلك - [00:04:52](#)
غمزت لعلك لعلك. يعني الاسلام ما جاء ليقيم الحدود على الناس. ثم ايضا الامر الاخر انه لم يثبت في تاريخ الاسلام فيما اعلم ان هناك ان الزنا ثبت باربعة شهداء وانما كانوا يأتون - [00:05:04](#)

هنا يقرون على انفسهم بالزنا. تمام؟ حتى الذين حدس ذلك في عصر سيدنا سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم. هم جاءوا واقروا على انفسهم اما ان يكون اربعة شهود ويشهدون بهذه المواصفات ويكونوا عدول ويكونوا ويأتوا في وقت واحد هذا امر في غاية الصعوبة يعني. طيب - [00:05:24](#)

تفريق الشهود عند الشهادة. هل ان الحاكم يقعدهم كده ويسمع من واحد امامهم ويسمع الساني ويسمع من السادس والسمع والرابع؟ قال لك لأ. قال لك يجب ان يفرقوا في الزنا واللواط خاصة عند الاداء بالشهادة. يعني اول ما يبجوا يقولوا احنا عايزين نشهد على فلان بالزنا. تمام. يلا انت اقعد في مكان انت اقعد في مكان انت اقعد في مكان. وسأل - [00:05:45](#)
قال الحاكم كلا منهم بانفراده على الكيفية والرؤية. يعني هو رأى ايه؟ والكيفية كان وضع قيام قعود نوم ولا كذا. فانت خلى الواحد منهم او لم او لم يوافق غيره حدوا جميعا للقذف. فعندئذ يعني يعني حتى لو كانوا الثلاثة - [00:06:05](#)
مسلا يعني عدو السقاط مجرد ان واحد فيهم تخلف او كان فاسقا او في نفس الوقت مسلا اذكر كيفية خطأ او زكر مكان مختلف او زكر مسلا وقت مختلف. فعند اذن الجميع يحد للقذف. ويكفي في الاقرار بالزنا او اللواط شهادة عدلين. يعني ايه - [00:06:25](#)
يعني ممكن فلان وفلان يشهدون ان فلان اقر على نفسه انه زنا. يكفي عدلا. ولا يشترط اربعة. تمام؟ لانه هو شهد على اقراره وليس على زناه. تمام؟ طيب المرتبة السانية وهي ما يطلب فيه عدلان، يعني هنا الان يطلب فيه عدلان فقط، قالوا ما ليس بمال -

[00:06:45](#)
يعني شيء مش فلوس ولا يؤول الى مال لا يكفي فيه الا عدلان. قال لك كعتق مسلا هو طلاق يعني مسلا الاثنين يشهدوا ان فلان طلق فلان ونسب ان فلان ابن فلان وولاء ورجعة ادعتها المرأة او وليها على زوجها وانكرها الزوج - [00:07:06](#)
تمام يعني قولوا ان هو فلان آآ رجعتي فانا ما زلت الزوجة له. قلت له يقول لك لأ انا لم لم اراجعها حتى انقضت العدة. ونكاح لابد في النكاح من شاهدين - [00:07:25](#)

شدة. يعني مسلا واحد يقول لك يا فلان ارتد ورا الامت جاي قاتله. هذا لا يصح، لابد ان يكون هناك على الاقل شاهدين. واحصان. يعني هذا انسان محصن وقت آآ يعني آآ وتوكيل بغير مال كتوكيل مسلا على نكاح او على طلاق وشرب الخمر والقصف والقتل. يعني لا يشترط في القتل ان - [00:07:36](#)

اربعة وانما لو كان هناك شاهدان فقط في قتل او قذف او النسيان مسلا شهدوا على انسان انه شرب الخمر فعند اذن يقام عليه الحد. المرتبة السالسة ما يطلب فيه عدلان عدل وامرأتان. عدل وامرأتان. قالوا ان كان المشهود به مالا فلوس يعني او اية - [00:07:56](#)
الى اللي مال يعني هو سيؤول الى المال. قال فيكفي فيه عدل وامرأتان عدلتان او عدلان. او احدهما اي عد فقط رأتان فقط مع يمين

يعني الرجل عدل ويحلف بالله لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ايه؟ بالشاهد الواحد ويمين. وكذلك المرأتان فقط بس مع -

00:08:19

كمين كبيع وشراء واجل وخيار وشفعة واجارة وجرح وجرح خطأ او جرح عن آآ مال عمدا كجائفة قالوا وان هم يشهدوا ان فلان اوصى لفلان او نكح فلان او ادعته امرأة بعد موت لرجل يعني مسلا امرأة ادعت النية زوجة لهذا الرجل - 00:08:39

عند موته عشان تنس منه. معي زبي انه انه تزوجها فيكفي فيه الشاهد واليمين او المرأتان والشاهد والمرأتان. تمام؟ بلا

يمين حيس المال فيقتضي فيقضى لها بالارس والصداق. يعني هنا الان - 00:08:59

يعني آآ لو ان آآ امرأتين آآ لو ان امرأتين آآ شهادتا او رجل بيمينه. تمام؟ او رجل وامرأته شهدوا ان فلان تزوج فلانة وبعدين الرجل

ده مات فعند اذن في هذه الحالة يسبت الارس والصداق. لا من حيس ذاته. يعني ايه - 00:09:15

قالوا فلا تحرم المرأة هذه على اصوله ولا على فروعه ولا عدة عليها في ظهر الحال. تمام؟ واذا شهد الموت بين متوارسين. يعني مسلا

فلان اتنين ماتوا. الزوج وزوجته مسلا كان في حادس وماتوا. تمام؟ قالوا فيكفي الشاهد والمرأة - 00:09:35

او احدهما مع اليمين يعني الشاهد الرجل لوحده مع يمينه او المرأتان مع اليمين تمام؟ فمسلا قالوا اذا مات كل من مسلا زي ما كنا الان

في حادس مسلا وشهد شاهد بان الزوج سبق موته الزوجة او الزوج سبق موتها الزوج. فعند اذن يكفي - 00:09:55

الشاهد واليمين فيرث المتأخر موتا صاحبه. يعني دي بتحصل ازاى؟ الاتنين ماتوا مع بعض. في الناس بقى اغلب الناس ما بياخذ باله

من النقطة ديت. تمام؟ لان الان مسلا لو فرضنا ان الزوجة ماتت الاول فالزوج هو لا يرثها. تمام؟ ويكون المال في هذه الحالة لوراء

لاولاد او لورسة الرجل. الزوج هنا في هذه الحالة - 00:10:15

لو قلنا ان الزوج اللي مات الاول فالزوجة ستترسه ستأخذ مسلا الربع او الثمن ويكون المال لورستها هي ففي فرق كبير وممكن الواحد

المسألة ساعات مسلا ما بيكونش الف ولا اتنين ساعات بيكون ملايين. تمام؟ ناس اغنيا جدا يعني. تمام - 00:10:35

قالوا وقصاص في جرح. يعني القصاص في الجراحة يكفي فيه الشاهد والمرأتان او احد او آآ يعني آآ الشاهد او المرأتان مع يمين

المجروح يعني الانسان اللي هو جرح معي زين طبعاً مش الشاهد ففقه انما اليمين بتاع الرجل الاخر الذي له الحق - 00:10:50

فيما سبق يعني. ويقتص من الجراح في هذه الحالة. تمام؟ قالوا يعني احنا النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين. يعني

الشاهد سيشهد وصاحب الحق اللي هو اللي هذا شهد له سيحلف يميناً. تمام؟ وليس الشاهد هو الذي سيحلف في هذه الحالة.

قالوا واذا ادعى مدع على اخر انه سرق له مالا - 00:11:09

او انه حارب واخذ منه مالا واقام على ذلك شاهداً واحداً وامرأتين او احدهما وحلف. يعني هو الان جاب شاهد وامرأتين او شاهد

واحد وحلف او امرأتين وحلف. ثبت المال بذلك دون الحد. ليه - 00:11:29

يعني هنا الان لا يقطع في الصدقة ولا في الحراية. ليه؟ قالوا لان الحد يسبت بعدلين بخلاف المال. يعني مسلا فرضنا مسلا ان يوجد

امرأتان انسان او رجل وامرأتان شهدوا ان فلانا - 00:11:50

اه سبق من فلان فعندئذ يثبت المال يصابك كم؟ الف يرد على الف لكن يقام على الحد قال لك لا يقام على الحد. لماذا؟ قال لك لان

اقامة الحد لابد فيه فيه من عدلين. تمام؟ اما - 00:12:05

آآ ان آآ اما المال فيثبت برجل وامرأتان آآ فلا اشكال في المال. المال يحكم ان احنا ناخذ منه المال. لكن يقام عليه الحد لأ. طب ازاى

ان انت ان انت اقمتم آآ ان انت اخذت منه منه المال ولم تقم عنه الحد لان شهادة المال سبتت واما شهادة الحد لم لم تسبت يعني هنا

- 00:12:17

القصة. فعند اذن لا يمكن لنا ان نقتص منه ونقطع يده مسلا او نقتله في الحراية او شيء. بشهادة ايه؟ بشهادة آآ بشهادة ناقصة. طيب

المرتبة الرابعة ما يطلب فيه امرأتان. يعني الان - 00:12:37

مش محتاجين رجالة خالص وانما المرأة. عشان بعض الناس يقول لك ايه طب اشمعنى المرأة لا تقبل شهادتها. لأ ساعات المرأة بس

هي اللي تقبل شهادتها ولا تقبل شهادة الرجل. تمام؟ هنا - 00:12:51

الاول كانت الرجالة هم اللي في هم اللي بيخرجوا وهم اللي بيشفوفوا القتل وهم اللي بيشفوفوا كزا. والمرأة تكون في البيت. تمام؟ لكن فعند ازن في اشياء مسلا هي مش محتاجينها هنا الان. فالرجالة موجودين. فعند ازن يقبل لا تقبل شهادة المرأة. اما في الاشياء التي لابد للمرأة او لا يمكن ان - [00:13:01](#)

يعني الشهادة فيها الا للمرأة فعين ازن لا يقبل فيها شهادة الرجل. تمام؟ او ان مش عملية لا يجبر فيها ان هو ان الاصل فيها شهادة شهادة المرأة. فقالوا كل ما لا يظهر - [00:13:21](#)

للرجال يطلب فيه امرأتان عدلان كعيب فرج لامرأة حرة ادعاه الزوج. يعني هنا الان الزوج بيدعي ان هي مسلا آآ فيها عيب في الفرج فمسلا عاوز يطلقها او عاوز يفرقها. وهي انقرت ورضيت ان ينظر - [00:13:31](#)

النساء فعند ازن اه في هذه الحالة يصح وتقبل شهادة الايه؟ النساء في هذه الحالة. تمام؟ طيب ايضا عندنا آآ نقل الشهادة او الشهادة على الشهادة. هذه مسألة مهمة وهي لا تقع كسيرا آآ لكن هي في الفقه الاسلامي. يعني ايه نقف - [00:13:44](#)

للاشهادة او الشهادة عن الشهادة. يعني مسلا آآ فلان شهد ان ان فلان سرق تمام؟ بس هو الان ينفع يقول لي يا ياسر اشهد على شهادتي ان انني شهدت ان فلان ان زيد سرق من محمد وانا اللي اروح - [00:14:05](#)

امام القاضي اشهد بهزا ام لا. هنا العلماء قالوا يجوز نقل الشهادة عن الشاهد الاصيل وتسمى شهادة النقل. وانما تصح عند السادة المالكية بشروط ستة. اولها ان قال الشاهد الاصيل للنقل اشهد على شهادته. يعني يقول له اشهد يقول لي كل - [00:14:25](#)

في اشهد ياسر على شهادته ان فلان سرق ان فلان عمل او كزا وكزا. او نحو مما يرادف يعني اقول له اسمع مسلا ورح للحاكم قل كزا. او انا وجدت هذا الشاهد يشهد عند الحاكم بهذه الشهادة. فعند ازن يجوز لانه اذا شهد بها عند الحاكم - [00:14:45](#)

يصح انني ايه اه اقول اه اشهد ان فلان اه اه شهد ان اه انه ان فلان الفلاني سرق او قتل او زنا او كزا وكزا الشرط الساني ان غاب الاصل وهو رجل. يعني الاصل غاب. يعني الاصل اذا كان موجود. لمازا نرجع للفرع؟ خلاص الاصل بيروح يشهد مباشرة - [00:15:03](#)

قالوا فلا يصح النقل مع حضور الاصل اذا كان رجلا. طب المرأة؟ قال لك يصح. لان المرأة حتى لو كانت حاضرة في البلد من شأن النساء عدم الخروج في الدعاوى. وانما تقول لزوجها تقول لواحد اخر اشهد يا فلان على شهادتي. انني رأيت فلان الفلاني يفعل كزا

وكزا او كزا او كزا او - [00:15:23](#)

علي وفلان الفلاني عليه دين او او حسب يعني. والشرط السالس ان غاب بمكان لا يلزم الاصل الاداء منه كمسافة القصر. يعني الان الاصل هذا اللي هو شهد هو في مكان بعيد. وهو لا يجب عليه ان يحضر الحكم عند القاضي لانه على مسافة بعيدة. ففي الحالة دي -

[00:15:43](#)

يجوز ان هو يشهد اخر على شهادته. تمام؟ او مات الاصل او مرض مرضا يعسر معه الحضور عند الحاكم. يعني مرضه ما يستطيع ان يذهب الحاكم اتنين من الشهود يشهدون على شهادته سم ايه؟ سم يذهب آآ الشهود يشهدون بها امام الحاكم. والشرط الرابع ولم -

[00:16:03](#)

يطرأ للاصيل فسق او عداوة للمشهود عليه قبل الاداء. يعني الاصل الانسان اللي الاصل ده هو اصلا اصله انسان عدل وليس بفاسق. ولا في بينه فين المشهود عليه عداة قبل الاداء؟ تمام؟ فما فيش عداة. قال لك اما بخلاف طرق جنون اذا طرأ الجنون مسلا الاصل بعد

تحمل آآ الاداء فلا - [00:16:23](#)

يعني مسلا واحد اشهدني ان انا اشهد على شهادة. سم بعد ما اشهدني هو حصل له جنون. قال لك لا يضر. تمام قالوا فلا يضر المكر عنه كالموت والمرض يعني هو اشهدني على شهادتي ثم ما - [00:16:43](#)

طب نعمل مازا نفعل؟ هل تبطل الشهادة؟ لأ. طالما ان انا انسان عدي سقة. تمام؟ فعند ازن يجوز ان انا اشهد على هذا. او ان هو مرض مرضا لا يستطيع معه الذهاب الى الحاكم - [00:16:57](#)

والخامس ولم يكذب الناقله اصله. يعني الانسان الاصل لم يكذب الناقل فان كذبه قالوا لأ أنت ما شهدتش على شهادتي او او آآ يعني آآ حكما كشكه في اصل شهادته قالوا لم يصح النقل عنه قبل الحكم بشهادة النقل. والا - [00:17:07](#)

كذبه بعد الحكم بها. يعني بعد ما القاضي حكم بها وكذبه مضى الحكم. ولا غرم على الناقل ولا على الاصل المكذب له طيب السادس
قالوا ونقل ونقل عن كل واحد من شاهدي الاصل اثنان. يعني ازاى؟ يعني مثلاً هنا الان في - [00:17:29](#)
ان الشهادة ديت محتاجة عدلان. فعند ازن انا بانقل الشهادة عن هذا عن واحد مسلاً. فعند ازن لابد ان اثنان يشهدان على شهادة
هذا الشخص واثنان يشهدان على شهادة هذا الشخص. تمام؟ طيب اذا كان في شهادة الزنا شهادة الزنا المفترض اربعة. يبقى المفترض
اربعة كل واحد - [00:17:49](#)

اربعة يشهدون على كل واحد من شهود الاصل اربعة يشهدون عن كل واحد من شهود الاصل. يعني اربعة في اربعة يستأشر المفترض
ستأشر واحد يذهبون الى القاضي. طيب رجوع الشاهدين عن الشهادة - [00:18:09](#)
قالوا اذا رجع الشاهدين عن الشهادة بطلت الشهادة ان رجع الشاهد قبل الحكم وبعد الاداء. يعني مسلاً انا بعد ما شهدت امام القاضي
انا وغيري وقبل ان يحكم بها ثم نحن رجعنا قلنا له لا احنا اخطأنا او كذا وكذا فعند ازن يبطل الياه يبطل الحكم. لا ان رجع بعد الحكم
فلا تبطل. يعني مسلاً - [00:18:23](#)

بعد ما الحاكم حكم وبعدين احنا رجعنا فيها في الشهادة فلا تبطلوا. وقد تم الحكم ومضى المال. يعني المال في هذه الحالة يعني
مسلاً انا وزيد شهدنا على مسلاً انه عليه فلوس لعلني. فعند ازن في هذه الحالة لو رجعنا بعد ما الحاكم حكم فعند ازن الحكم يكون
ماض. وعند ازن - [00:18:44](#)

نحن بشير سيدفع المال لعلني ثم بشير يرجع علينا بما ايه بما غرمناه. فيغرمه فيغرمه المشهود عليه للمدعي بمقتضى وغرم الشاهد
المال والدية للمشهود عليه بعد ان يعني آ آ بعد ان غرمه للمدعي للمشهود عليه. يعني ازاى؟ الان احنا انا - [00:19:04](#)
هو زيد انا ومسلاً انا ومحمد شهدنا على آ بشير انه عليه مسلاً انه قتل فلان بالخطأ. تمام؟ فعند ازن المفترض سيدفع عدية او عمل
حاجة الخطأ سيدفع الدية. ثم احنا رجعنا بالشهادة بعد ذلك. فعند ازن بشير سيدفع الدية لعلني - [00:19:30](#)

اللي هو مقتول بالخطأ او اللي هو ادعنا عليه مال ثم بشير سيرجع علينا بالدية او بالايه او بالمال او بالشئ الذي غرمه طيب قال لك
ونقض الحكم ان وان سبت كذبهم بعد الحكم وقبل الاستيفاء في القتل والقطع. يعني هناك فرق بين المال وبين - [00:19:46](#)
خلاص. يعني مسلاً فرضنا ان احنا شهدنا ان فلان قتل فلان. ثم رجعنا. وتبين ان احنا غير صادقين. فعند ازن قبل ان حتى بعد الحكم
لكن قبل ان ينفذ اختصاص فعندئذ يبطل الحكم في هذه الحالة لان في قصاص هنا في قطع وهذه الاشياء. تمام - [00:20:06](#)
قالوا اه اه اذا تبين كازبين في هذه الحاجة وقبل الاستيفاء في القتل والقطع والحد لحياة من شهدوا بقتلهم. او ثبت انه قبل شهادتهم
بالزنا التي الذي شهدوا به ولا يلزمهم حد القذف. يعني مسلاً شهدوا على فلان انه زنا. فقبل ان يقام الحد عليه - [00:20:21](#)
آ آ تبين ان احنا كذبة او رجعنا او شيء. فعند ازن لا يقام الحد عليه. طب هل يقام الحد على من شهد؟ قال لك لا يقام الحد عليه اذا كان
المشهود عليه مشبوه - [00:20:41](#)

يعني مشبوه يعني مقطوع الذكر ليه؟ لان من رمى لان من رمى المشبوه بالزنا لا حد عليه لانه لا لا يتوقع منه الزنا او لا منه الزنا.
قالوا ولا يثبت - [00:20:51](#)

والا يسبت الكذب بتاعهم قبل الاستيفاء بل ثبت الكذب بتاعهم بعدما قتل هذا الشخص. يعني احنا اتبين شهدوا على انسان انه قتل
فلان. سم الحاكم حكم بقتله وقتل. وبعدين تبين ان هؤلاء شهود كذبة او شهود زور. عندئذ يغرمون دية الدية من قتل - [00:21:04](#)
ديت من قتل قصاصا او رجما بشهادتهم. يعني الانسان الذي قتل هم يدفعون الدية بتاعته. قالوا ولا يقبل رجوعهما عن عن الشهادة.
يعني ازاى قالوا مسلاً اذا شهد بحق سم رجع قبل الحكم - [00:21:24](#)

يعني هم قالوا ان فلان ان بشير عليه دين علي. وبعدين قبل ما الحاكم يحكم بعد ما ادى الشهادة رجعوا في الشهادة. قالت تبطل
الشهادة بتاعتهم. فان رجع عن الرجوع الى الشهادة لم تقبل منهم. يعني بعد ما رجعوا قالوا ان احنا اخطأنا سم رجعوا مرة سانية
وقالوا لا احنا كلامنا صح. فعند ازن لم تقبل من - [00:21:43](#)

لم يقبل منهم. واذا رجع بعد الحكم عن الشهادة. يعني مسلاً فرضنا بعد ما الحاكم حكم ان آ بشير عليه فلوس لعلني. ثم رجع بعد ذلك

اليها. يعني رجعوا مرة - 00:22:03

قالوا لم تقبل منهم ويغرمون ما اتلفاه بشهادتهما. يعني لو كانوا شهدوا على بشير انه عليه فلوس لعلي. وبعدين بعد ما الحاكم حكم اذن رجعوا في الشهادة. قال لك لأ. ان الحكم باق. وبعدين بشير بيدفع الفلوس لعلي وبعدين بشير بيرجع عليهم بما غرم. تمام؟ بشير بيرجع عليهم بما غرم. طيب - 00:22:15

قالوا وان علم الحاكم بكذبهم دي نقطة كتير جدا مهمة. يعني الحاكم علم ان دول شوية زور او كرايين. قالوا وان علم الحاكم بكذبهم في شهادتهم وحكم بما شهدوا به من قتل او رجم يعني او قطع فالقصاص عليه دون شهود. يعني الحاكم يعلم ان هم كذابين - 00:22:36

قاعدين قام بيه حكم على فلان بالقتل او القصاص او كذا وكذا فعند اذن آا سواء هو الذي باشر القتل او لم يباشر القتل ما دام ان هذا الشخص قتل - 00:22:58

بحكمه فعند اذن يقتص من الحاكم او القاضي ولا يقتص من الشهود. وكذا ولي الدم. يعني ولي الدم اذا علم بكذب الشهود. وجاب قم واقامهم يشهدون مسلا بالزور. وحكم الحاكم بهم. وهو يعلم ان هو اللي هو آا اللي هو ولي الدم يعلم ان - 00:23:08
هؤلاء شوط زور وكذبة. سم اقتص من المقتول فعندئذ فان علم الحاكم والولي يعني الحاكم كان يعلم شهود زور. والولي يعلم انه مشهود زور اقتص منهما جميعا. وان علم واحد منهما اقتص منه. واضح؟ ودي نقطة كتير مهمة. تلاقي الحاكم مسلا زالم وعارف - 00:23:28

وتزور فعند اذن يحكم بهذا فطبعا هؤلاء قطعاً سيعزرون شهود الزور لكن الحاكم هو الذي يقتص منه سواء هو الذي باشر القتل او لم اولية دم اذا كان يعلم انه يعني ان هؤلاء شهود زور وان فلان لم يقتل فلان وقتله وهو يعلم بذلك فعند اذن هذا يعتبر - 00:23:48
عنده ويجب ويقتص منه في هذه الحالة نقوم بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة. اه في الدرس القادم ان شاء الله هنتكلم عن كتاب في الجنايات في اه نتكلم عن الجنايات والجراح وهذه الاشياء. وسؤال هذه المحاضرة - 00:24:08

ما آا العدد المشترط في المال يعني في في في الانسان اذا شهدوا على انسان بمل ووجب هذا المال ما هو العدد الذي يكون في شهادة المال والشهادة بالزنا يعني مسلا كم شاهد لكي يسبت الزنا؟ وكم شاهد لكي يسبت المال؟ هذا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 00:24:29

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:24:55